

## الموضوع: إثبات الجنسية الجزائرية

تناولت المواد 31-36 من قانون الجنسية الجزائري كيفية وإجراءات إثبات الجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة، بالإضافة إلى كيفية إثبات فقدان هذه الجنسية أو التجريد منها.

### أولاً- من يتحمل عبئ إثبات الجنسية؟.

تنص المادة 31 من قانون الجنسية على ما يلي: "يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية كل شخص سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع يدعي هو نفسه أو شخص آخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية".

وتطبيقاً لهذه المادة يقع عبئ الإثبات في قضايا الجنسية على الشخص المدعي، الذي رفع دعوى قضائية موضوعها إثبات تمتعه بالجنسية الجزائرية أو عدم التمتع بها<sup>(1)</sup>، أو تمتع شخص آخر أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، أو تقديمه لدفع لينازع في الجنسية<sup>(2)</sup>، أمام محكمة تنتظر في نزاع آخر موضوعه مختلف عن موضوع الجنسية.

### ثانياً- ما هو محل الإثبات في الجنسية؟

محل الإثبات في الجنسية هو تمتع الشخص أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، سواء كانت جنسيته أصلية أو مكتسبة، فيثبت توافر شروط تمتعه بالجنسية الأصلية أو توافر شروط اكتسابه للجنسية الجزائرية سواء بالتجنس أو الزواج أو الاسترداد.

---

(1)-تنص الفقرة الأولى من المادة 38 من قانون الجنسية على ما يلي: " لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية. ويرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير.

(2)-تنص الفقرة الأولى و 02 و 03 من المادة 37 على ما يلي: " تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية.

وتعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون. وعندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى توّجّل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محلياً، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية وإلا أهمل الدفع".

كما أن إثبات عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية, يكون بإثبات حالة من حالات الفقد أو السحب أو التجريد.

### ثالثا- كيفية إثبات الجنسية الجزائرية.

سننترق في هذا الجزء إلى كيفية إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية \*نسب-إقليم\*, أو مكتسبة. كما نبين كيفية إثبات سقوط الجنسية الجزائرية عن المعني بالأمر وذلك بإثبات التخلي, السحب, والتجريد.

### أ/إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية.

يتمتع الشخص إما بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة.

### 1/إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية الأصلية.

إن الجنسية الجزائرية الأصلية قائمة إما على رابطة الدم أو رابطة الإقليم.

### أ-1-1/ إثبات الجنسية الأصلية بالنسب.

تنص المادة 32 من قانون الجنسية الجزائرية في فقرتيها الأولى والثانية على ما يلي: " عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب, بوجود أصليين ذكريين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشريعة الإسلامية.

ويمكن أيضا إثباتها بكل الوسائل, وخاصة عن طريق **حيازة الحالة الظاهرة**. وتتمج الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل وحتى من طرف الأفراد".

وتطبيقا لهذه المادة فإن إثبات الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الدم تكون, إما بوجود أصليين ذكريين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر ومسلمين, وإما بطرق إثبات أخرى كحيازة الحالة الظاهرة.

\*الطريقة الأولى:الحصول على شهادة الجنسية الأصلية من الهيئات القضائية.

يجب على المعني بالأمر أن يثبت وجود أصليين ذكريين مولودين في الجزائر، فمثلا إذا أراد أن يتحصل على الجنسية الأصلية من جهة الأم، يجب أن يأتي بشهادة ميلاد أب الأم، وجد الأم وتكون مكان الولادة داخل القطر الجزائري، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيفية إثبات أنهم مسلمين أو كما قال النص متمتعين بالشريعة الإسلامية؟.

عمليا تعد المحاكم والمجالس القضائية<sup>(1)</sup> السلطة المخول لها تقديم شهادة الجنسية والتي تثبت أن الشخص يتمتع بالجنسية الأصلية، بناء على حق الدم سواء من ناحية الأب أو الأم بعد تقديم الوثائق اللازمة المبينة أدناه.

### - الولد المولود من أب جزائري<sup>2</sup> -

يمكن التمييز بين ثلاث حالات وهي:

**\* الحالة الأولى:** الولد المولود من أب ذي جنسية جزائرية أصلية، وتسلم شهادة الجنسية في هذه الحالة بناء على تقديم الوثائق الثبوتية الآتية:

1/ شهادة ميلاد الطالب (المعني (ة)) مستخرجة من مكان تسجيل ميلاده (نسخة كاملة)،

2/ شهادة ميلاد الأب صادرة من مكان ميلاده (نسخة كاملة)،

3/ شهادة ميلاد الجد صادرة من مكان ميلاده.

وفي حالة عدم توفر شهادة ميلاد الأب أو الجد لعدم تسجيلهما في سجلات الحالة المدنية، يجوز تقديم شهادة الوفاة، شريطة أن تتضمن هذه الأخيرة تاريخ ومكان الميلاد.

**\* الحالة الثانية:** الولد المولود بعد اكتساب الأب الجنسية الجزائرية، وتشتت الوثائق التالية:

1/ شهادة ميلاد المعني (ة)، صادرة من مكان ميلاده. نسخة أصلية.

2/ نسخة من مرسوم اكتساب الأب الجنسية الجزائرية،

---

<sup>(1)</sup>-تنص المادة 34 من قانون الجنسية على ما يلي: "تثبت الجنسية الجزائرية بالإدلاء بشهادة الجنسية يسلمها وزير العدل، أو سلطات مؤهلة لذلك".

<sup>2</sup> -المذكورة رقم 05-04 المؤرخة في 26-07-2005 المتعلقة بالوثائق المطلوبة لتسليم شهادة الجنسية الجزائرية، سنة 2005.

**\*الحالة الثالثة:** من أثبت القضاء لأبيه جنسيته الجزائرية الأصلية، وتشتت الوثائق التالية:

1/ شهادة ميلاد المعني (ة)، صادرة من مكان ميلاده.

2/ شهادة ميلاد الأب، صادرة من مكان ميلاده.

3/ نسخة تنفيذية للحكم القضائي (النهائي) المثبت للأب جنسيته الجزائرية الأصلية.

### - الولد المولود من أم جزائرية<sup>1</sup>.

وتتضمن ثلاث حالات أيضا:

**\*الحالة الأولى:** الولد المولود من أم ذات جنسية جزائرية أصلية، وتشتت الوثائق التالية:

1/ شهادة ميلاد المعني (ة)،

2/ شهادة الجنسية الجزائرية للأم أو الوثائق الثبوتية لذلك وهي: شهادة ميلادها، شهادة ميلاد أبيها

وشهادة ميلاد جدها.

**\*الحالة الثانية:** الولد المولود بعد اكتساب الأم الجنسية الجزائرية، وتشتت الوثائق التالية:

1/ شهادة ميلاد المعني (ة)،

2/ نسخة من مرسوم اكتساب الأم الجنسية الجزائرية.

**\*الحالة الثالثة:** من أثبت القضاء لأمه جنسيتها الجزائرية الأصلية، وتشتت الوثائق التالية:

1/ شهادة ميلاد المعني (ة)،

2/ شهادة ميلاد الأم،

3/ نسخة تنفيذية للحكم القضائي (النهائي) المثبت للأم جنسيتها الجزائرية الأصلية.

**\*الطريقة الثانية: إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية بوسائل إثبات أخرى.**

---

<sup>1</sup> -المذكرة رقم 04-05 المؤرخة في 2005-07-26 المتعلقة بالوثائق المطلوبة لتسليم شهادة الجنسية

الجزائرية، سنة 2005.

تنص المادة 32 في فقراتها و 02 و 03 من قانون الجنسية الجزائري على ما يلي: ".....ويمكن أيضا إثباتها بكل الوسائل وخاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة.

وتتجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل وحتى من طرف الأفراد.

إن الأحكام السابقة لا تمس بالحقوق الناتجة عن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج".

وتطبيقا لهذه المادة يجوز للشخص أن يثبت تمتعه بالجنسية الجزائرية بكل وسائل الإثبات المتاحة قانونا والمتمثلة في شهادة الشهود والقرائن وغيرها، و ذلك في حالة عجزه عن الحصول على شهادة الجنسية وفقا للحالة العادية، والمتمثلة في تقديم الوثائق المذكورة أعلاه.

ويتم الإثبات في هذه الحالة أمام المحكمة المختصة إقليميا ونوعيا، بعد رفع دعوى قضائية لإثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية بناء على رابطة الدم من ناحية الأب أو الأم<sup>(1)</sup>.

كما يمكن إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة، وهي مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة التي لا يوجد فيها التباس أو شكوك أو غموض والتي تثبت أن المعني بالأمر الذي يريد إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية ووالديه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية، فهم ظاهريا جزائريين، ويعترف لهم بهذه الصفة من طرف السلطات العمومية ومن طرف الأفراد.

ويظهر الشخص المعني بمظهر المواطن الجزائري، إذا توافرت فيه مجموعة من العناصر وهي الاسم والمعاملة والشهرة، فعلى الشخص أن يكون حاملا لاسم جزائري<sup>2</sup>، ونقصد به اسم العائلة وليس الاسم الشخصي، فالألقاب الجزائرية معروفة للعامة.

وعادة ما يتم معرفة الأجنبي بمجرد ذكره لاسمه العائلي الغير مألوف في المجتمع الجزائري، وفي المنطقة التي يدعي هذا الشخص أنه ينتمي إليها والتي عاش فيها أجداده، أما إذا كان الاسم مألوفا فهذه قرينة على صفته الجزائرية.

---

(1)-تنص المادة 36 من قانون الجنسية على ما يلي: "يتم في كل الحالات، إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها بالإدلاء بنسخة من حكم قضائي بت فيه نهائيا وبصورة أساسية".

<sup>2</sup>-مثلا علي محمد ابراهيم هو اسم ثلاثي مشرقى وواضح للجميع بأنه ليس جزائريا.

كما يجب أن يعامل الشخص الذي يراد إثبات أنه جزائري بحسب الحالة الظاهرة معاملة جزائري الجنسية، كتمتعته بالحقوق السياسية، مثل ممارسة حق الانتخاب، بالإضافة إلى اشتهاره بين الناس وخاصة مكان إقامته بكونه جزائري<sup>(1)</sup>.

والمطلوب من الشخص إثبات حيازته للحالة الظاهرة بعناصرها الثلاث الاسم، الشهرة والمعاملة، ليس فقط بالنسبة له بل بالنسبة لأصوله الأب والجد<sup>(2)</sup>.

### 1-1-2/ إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الإقليم.

نصت المادة 32 من قانون الجنسية الجزائرية في فقرتها الأخيرة على ما يلي: " تثبت الجنسية الجزائرية للولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات أخرى تثبت جنسيتها، بشهادة ميلاده وشهادة مسلمة من الهيئات المختصة".

والملاحظ من خلال هذا النص، أنه بين لنا طريقة إثبات جنسية الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده، رغم أن المادة 07 من قانون الجنسية الجزائرية تضمنت حالتين تمنح لهم الجنسية على أساس حق الإقليم وليس حالة واحدة.

#### -الحالة الأولى:

الأولاد المولودين بالجزائر من أبوين مجهولين (المادة 07 الفقرة 01 من قانون الجنسية). ويشترط تقديم الوثائق الآتية:

-شهادة ميلاد المعني (ة) فقط.

#### -الحالة الثانية:

(1)-ويكون ذلك بالاحتفال بالأعياد الوطنية والدينية أو المشاركة في المظاهرات الوطنية المختلفة أو الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو حيازة عقود ملكية عقارية في الجزائر..... الخ. للمزيد من الأمثلة. راجع الأستاذ لحسين بن شيخ ، قانون الجنسية الجزائرية، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص118.

(2)- سواء من ناحية الاب أو من ناحية الأم.

الأولاد المولودين في الجزائر من أم مسماة فقط: الأطفال المسعفين (المادة 07 الفقرة 02 من قانون الجنسية)، وتشترط الوثائق الآتية:

- شهادة ميلاد المعني (ة).

- شهادة مسلمة من طرف المديرية المكلفة بالطفولة المسعفة تثبت عدم معرفة الأم المذكور اسمها في شهادة ميلاد المعني (ة).

### 1-3/ إثبات الجنسية الأصلية بحكم قضائي.

تنص المادة 36 من قانون الجنسية على ما يلي: "يتم في كل الحالات، إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها بالإدلاء بنسخة من حكم قضائي بت فيه نهائيا وبصورة أساسية". وتطبيقا لهذه المادة يشترط للحصول على شهادة الجنسية تقديم الوثائق التالية: شهادة ميلاد المعني، ونسخة تنفيذية<sup>(1)</sup> للحكم القضائي النهائي المثبت له جنسيته الجزائرية الأصلية.

### 2/ إثبات تمتع الشخص بالجنسية الأصلية المكتسبة.

تطبيقا لقانون الجنسية والتمثل في الأمر 86/70 المعدل والمتمم بالأمر 01/05، يكتسب الأجنبي الجنسية الجزائرية بأربعة طرق وهي: الزواج، التجنس، الاسترداد، المعاهدة ويثبت اكتساب الجنسية الجزائرية **بنظير مرسوم** تطبيقا للمادة 33 من قانون الجنسية الجزائرية.

### 2-1/ إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق الزواج.

---

(1) - تنص المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي: " لكل مستفيد من سند تنفيذي، الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 أعلاه، تسمى "النسخة التنفيذية". ولا تسلم إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة. يمهـر ويوقع على النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي، حسب الحالة، وتحمل عبارة "نسخة تنفيذية مطابقة للأصل" وتختم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرته". يجب على رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي أن يوشـر على النسخة الأصلية المحفوظة لديه بتسليم نسخة تنفيذية وتاريخ التسليم واسم الشخص الذي استلمها. ويوشـر أيضا بهذا التسليم في سجل خاص بالنسخ التنفيذية المسلمة مع توقيع وصفة المستلم".

نثبت الجنسية الجزائرية المكتسبة بالزواج عن طريق تقديم نظير مرسوم والذي منح للشخص الذي تزوج بجزائري أو جزائرية، بعد تقديمه للطلب والملف الكامل الذي يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من قانون الجنسية السابقة الذكر، والمتعلقة بشروط اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج<sup>(1)</sup>.

## 2-2/ إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة بالتجنس.

يثبت الشخص اكتسابه للجنسية الجزائرية بنظير مرسوم التجنس وهو عبارة عن مرسوم رئاسي حسب نص المادة 12 من قانون الجنسية<sup>(2)</sup>، يمنح للشخص متى توافرت فيه الشروط المحددة في المادة 10 من قانون الجنسية<sup>(3)</sup>.

## 2-3/ إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق الاسترداد.

تطبيقا للمادة 33 من قانون الجنسية يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية بسبب الاسترداد عن طريق تقديم نظير مرسوم (نسخة رسمية منه) المتضمن اكتساب المعني للجنسية الجزائرية، ولا تمنح وزارة العدل هذا المرسوم إلا بعد تحقق الشروط المحددة في المادة 14 من قانون الجنسية<sup>4</sup>.

## 2-4/ إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق المعاهدة.

تنص الفقرة 02 من المادة 33 من قانون الجنسية الجزائرية على ما يلي: " في حالة ما إذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بمقتضى معاهدة، يجب أن يتم الإثبات طبقا لهذه المعاهدة".

وتطبيقا لهذه المادة فإن من يكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق المعاهدة عليه أن يتبع طرق الإثبات المبينة في المعاهدة، وبالتالي عليه التقيد بها دون اللجوء إلى طرق أخرى<sup>(5)</sup>.

## ب/ إثبات عدم تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية.

(1) - راجع المادة 09 مكرر من قانون الجنسية .

(2) - راجع الفقرة الأولى للمادة 12 من قانون الجنسية.

(3) - راجع المادة 10 من قانون الجنسية.

4 - راجع المادة 14 من قانون الجنسية الجزائري.

(5) - راجع د/بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص30.



يمكن للجزائري مكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، التجنس أو الاسترداد، أن يفقد هذه الأخيرة، إما إراديا عن طريق التخلي أو التنازل عن الجنسية الجزائرية، أو رغما عنه بسبب سحبها أو تجريده منها.

ولقد تطرقت المادة 35 من قانون الجنسية لكيفية إثبات سقوط الجنسية المكتسبة عن المعني بالأمر، حيث نصت على أنه: "يثبت فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 18 أعلاه بنظير المرسوم.

وعندما ينتج فقدان عن التصريح بالتخلي عن الجنسية المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه، فإن إثبات فقدان يتم بالإدلاء بشهادة من وزير العدل، تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية.

ويثبت التجريد من الجنسية بنظير المرسوم".

والملاحظ من خلال هذه المادة، أنها ذكرت كيفية إثبات فقدان الجنسية الجزائرية و تجريد الشخص منها، لكنها لم تتطرق لإجراء السحب، رغم أنه سبب من أسباب زوال الجنسية، لذلك نقترح تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 35 من قانون الجنسية كما يلي: "ويثبت السحب والتجريد من الجنسية الجزائرية بنظير مرسوم".

### ب-1/ إثبات التخلي عن الجنسية الجزائرية (الفقدان).

تطبيقا لنص المادة 35 من قانون الجنسية في فقرتيها الأولى والثانية، فرق المشرع الجزائري في كيفية إثبات فقدان الجنسية بين حالات الفقدان، حيث يتم إثبات فقدان الجنسية الجزائرية بواسطة مرسوم التخلي أو نسخة رسمية منه. إذا تعلق الأمر بثلاث حالات الأولى من الفقدان <sup>(1)</sup>، أما الحالة الرابعة <sup>(1)</sup>؛

---

(1) و (2) - تنص المادة 18 من قانون الجنسية على ما يلي: "يفقد الجنسية الجزائرية:

1- الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

2- الجزائري، ولو كان قاصر، الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

3- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها واذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

والمعلقة بتخلي أولاد المتجنس عن جنسيتهم في المادة المقدره بسنتين تحسب من تاريخ بلوغهم سن الرشد (19 سنة كاملة)، فإن إثبات التنازل عن الجنسية يتم بتقديم شهادة من وزير العدل تثبت قانونية التصريح بالتخلي المقدم من طرف الأولاد، وأنه قد تم التوقيع عليه بصورة قانونية.

### ب-2/ إثبات سحب الجنسية الجزائرية.

لقد سبق وأشرنا إلى عدم وجود نص قانوني يبين كيفية إثبات سحب الجنسية الجزائرية من المعني. وقياسا على ما سبق ذكره يتم إثبات السحب بموجب مرسوم السحب، وهذا بتقديم نسخة منه أو نسخة مطابقة للأصل ومصادق عليها، أو نسخة من الجريدة الرسمية التي تتضمن نشر المرسوم<sup>(2)</sup>.

### ب-3/ إثبات التجريد من الجنسية الجزائرية.

تطبيقا لأحكام المادة 35 فقرة أخيرة من قانون الجنسية فإن إثبات التجريد يتم بنظير مرسوم.

### ب-4/ إثبات عدم تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية بموجب حكم قضائي.

حتى يكون الحكم القضائي وسيلة لإثبات عدم تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية، يجب أن تتوفر فيه شرطان أساسيان وهما،

-أن يكون قد فصل في الجنسية بصفة أساسية، بمعنى أن يكون موضوع النزاع متعلق بالجنسية، وترفع الدعوى بصفة أصلية، وليس بصفة تبعية، أي لا يطرح موضوع الجنسية كموضوع نزاع أثناء النظر في منازعة أخرى مطروحة أمام القضاء<sup>(3)</sup>.

---

4- الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 17 أعلاه".

(3)- راجع لحسين بن شيخ أث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص122.

(3)- راجع الأستاذ لحسين بن شيخ، المرجع السابق، ص123.

- أن يكون الحكم نهائي، أي غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية مثل المعارضة أو الاستئناف، وعليه إذا كان الحكم قد فصل نهائيا وبصفة أصلية في الجنسية، فإنه يعتد به في إثبات تمتع الشخص أو عدم تمتعه بالجنسية.

ويعد الحكم ذو حجية مطلقة في مواجهة الغير ويحتج به الشخص في مواجهة الكافة<sup>(1)</sup>.

---

(1) - المرجع نفسه، ص 123.